تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٥/٥/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١- علي اكرم زين العابدين
٢- زيدان خلف عبيد

} وكيلاهما المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته- وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيلاهما بأنه سبق وأن قام المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بإصدار الكتاب رقم (٢٨١) في ٢٥/٧/٢٠٢١ المعنون الى المفوضية العليا لحقوق الأنسان، ومضمونه مطالبة المفوضية بالتوقف عن ممارسة المهام الإدارية والمالية من قبل مجلس المفوضين اعتباراً من تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢١ معللاً ذلك بانتهاء مدة عضوية المجلس بهذا التاريخ على أن يقوم بتشكيل لجنة لإدارة المفوضية مؤقتاً وذلك لتسيير الأمور المالية والإدارية اليومية لحين تشكيل

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس مفوضين جديد أصولياً، وبناءً على ذلك قام رئيس المفوضية بتنفيذ مطلب مجلس النواب من خلال التوقف عن أداء أي دور مالي وإداري وقانوني ومن ضمنها (صرف رواتب الموظفين) على الرغم من مطالبة مجلس المفوضين لهم بالاستمرار في أداء مهامهم كون أن المفوضية مؤسسة مستقلة استناداً لما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) الذي أكد على استقلالية المفوضية العليا لحقوق الأنسان مالياً وإدارياً، علماً أن مجلس النواب لم يقم بالتصويت على إنهاء عضوية مجلس المفوضين حسب السياق المتبع الذي رسمه قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٥) منه، ونتيجة لذلك لم يشكل مجلس مفوضين جديد، وأن ترك المفوضية بهذا الشكل يؤثر على أداء هذه المؤسسة والأهداف التي تشكلت من أجلها، وأن مجلس النواب بهذه الحالة خالف قرار المحكمة المذكور آنفاً، كما خالف الدستور في المادة (٤٧) منه التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تدخله بعمل المفوضية، في حين أن دوره بهذا الخصوص رقابي لا أكثر ولا يجوز له التدخل بعمل المفوضية، وكان عليه أن يقوم بالتصويت على إنهاء عضوية مجلس المفوضين كما قام بإنهاء الدورة السابقة للمجلس، وتطبيقاً لما هو منصوص عليه في قانون المفوضية آنف الذكر وتجنباً لتلك المخالفات فقد قام مجلس النواب بتكليف مدير عام الهندسية القيام بإدارة المفوضية بشكل مؤقت وصرف رواتب الموظفين مخالفاً بذلك أيضاً الآلية التي نص عليها قانون المفوضية، ونتيجة لتلك المخالفات والتخبطات فقد تم إلغاء تكليف مدير عام الهندسية من قبل الأمين العام لمجلس النواب، وعلى ضوء ذلك قام مدراء الأقسام في المفوضية بتقديم طلب الى مكتب رئيس الوزراء وبدون علم مجلس المفوضين بخصوص الموضوع والذي قام بدوره باتخاذ القرار رقم (٣٦٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٦ المتضمن تشكيل لجنة من الدائرة المالية والإدارية والقانونية والتخطيط لغرض الصرف من الموازنة التشغيلية لصرف الرواتب والإيجارات والأمور اليومية، وأن هذا الاجراء المتخذ من قبل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته انتهاك واضح

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لقانون المفوضية واستقلاليتها الإدارية والمالية وقرار المحكمة الاتحادية المذكور آنفاً الذي تحدث عن إدارات عامة وحسب الهيكلية الإدارية للمفوضية، وإن أعضاء مجلس المفوضين هم فقط بدرجة مدراء عامين، أما اللجنة التي تشكلت فعلياً فهم مدراء أقسام خلافاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، ومن خلال التدخل الحاصل من قبل المدعى عليهما بعمل المفوضية التي تعد هيئة مستقلة بموجب تعريف الدستور لها في نص المادة (١٠٢) منه، عليه ولكل ما تقدم طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليهما واستمرارية عمل مجلس المفوضين لحين انتخاب مجلس مفوضين جديد، إسوة بما قضت به المحكمة بخصوص استمرارية رئيس الجمهورية بمنصبه لغاية انتخاب رئيس جديد، وذلك لتلافي الفراغ الإداري بما يتناسب وصيانة المصلحة العامة، وتحميل المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٦ خلاصتها أن طلب المدعيين يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣) من الدستور كونها تتعلق بإجراءات إدارية تطبيقاً لأحكام قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان في المادة (٨/سادساً) منه بانتهاء مدة عضوية مجلس المفوضين السابق البالغة (اربع سنوات) وإن اللجنة المخولة من قبل مجلس الوزراء بأعمال المفوضية العليا لحقوق الأنسان بموجب القرار رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٢١ تم تخويلها بصلاحية الصرف من الموازنة التشغيلية وتسديد الالتزامات المالية الأخرى وتقوم بمهامها وفق القرار المذكور ولا صحة لما أورده وكيل المدعيين، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٥ خلاصتها أن طعن المدعيين، الذي انصب على الطعن في قرار إداري، يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأن هذا الطعن يكون أمام الجهات الأخرى استناداً إلى أحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها ومنها (٥٩/اتحادية/٢٠١٨ و١١٨/اتحادية/٢٠١٩ و١١٩/اتحادية/٢٠١٩ و١٢٣/اتحادية/٢٠٢١) وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص، بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة لرفع الدعوى أمام هذه المحكمة لأن كتاب مجلس النواب وقرار مجلس الوزراء المطعون فيهما لا يخل أي منهما بحقوق المدعي الدستورية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً حيث لم يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به جراء ذلك ومن ثم فقد شرطاً من شروط إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة استناداً إلى نص المادة (٦/ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا. وإن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٢١ جاء بناءً على كتاب المفوضية العليا لحقوق الأنسان بالعدد (٢٩١) في ٢٠٢١/٨/٣١ لتكليف لجنة برئاسة مدير الدائرة المالية وعضوية مديري (الدائرة القانونية ودائرة التخطيط والإحصاء) في المفوضية العليا لحقوق الأنسان صلاحية الصرف من الموازنة التشغيلية للمفوضية المذكورة بما فيها (تسديد بدلات الإيجار للمكاتب والبنايات المتأخر تسديد إيجاراتها وتسديد قوائم أجور الكهرباء والماء وأجور الأنترنت والوقود وتصليح العجلات المتوقفة التي تحتاج الى صيانة نظراً لأنهاء مدة عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الأنسان (رئيساً واعضاءً) أصلاء واحتياط استناداً لأحكام المادة (٨) من قانون المفوضية العليا رقم (٥٣) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٠٨ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠ بهدف استمرار قيام المفوضية بمهامها وتسيير شؤونها الإدارية والمالية بانتظام وصرف رواتب الموظفين وأجور العاملين فيها وتسيير الشؤون الإدارية الضرورية في المفوضية دون تدخل بالمسائل والإجراءات الفنية لحين تشكيل مجلس المفوضين أصولياً ومباشرته لمهماته، لا سيما أن كتاب المفوضية العليا لحقوق الأنسان آنفاً بَيَّنَ بأن المفوضية تعاني من فراغ إداري ومالي وفني وأن ملاك المفوضية البالغ عددهم (٦٠٥) موظف لم يتقاضوا رواتب بسبب عدم وجود امر بالصرف. وأن قرار مجلس الوزراء آنفاً جاء بناءً على صلاحياته بموجب المادة (٨٠) من الدستور لا سيما أن هذه المحكمة سبق وأن أصدرت قرارها بالعدد (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) المتضمن بأن ارتباط الهيئات المستقلة في مجلس النواب لا يحول دون أشراف مجلس الوزراء على نشاطها طبقاً للمادة (٨٠) من الدستور، بالتالي لا يعد قرار مجلس الوزراء تدخلاً بأعمال المفوضية واستقلاليتها، ولكل ما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول بالذات علي اكرم زين العابدين وحضر المحامي محمد مجيد الساعدي وكيلاً عن المدعيين وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحة كل منهما وكرر كل من المدعي ووكليه ووكيلا المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بالحكم بعدم دستورية الإجراءات المتخذة من قبلهما بخصوص المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان، واستمرارية عمل مجلس المفوضين لحين انتخاب مجلس مفوضين جديد، وذلك لتلافي الفراغ الإداري بما يتناسب وصيانة المصلحة العامة، على أساس مخالفة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما في تلك الإجراءات لما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) الذي أكد على استقلالية المفوضية العليا لحقوق الأنسان مالياً وإدارياً، ولقانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٥) منه، وللمادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، لتدخلهما بعمل المفوضية. وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعيين واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الاخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات والاختصاصات ما جاء بالطلبات الواردة في عريضة دعوى المدعيين المتجسدة (بالحكم بعدم دستورية الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المتعلقة بالمفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان، واستمرارية عمل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان لحين انتخاب مجلس مفوضين جديد، وذلك لتلافي الفراغ الإداري بما يتناسب وصيانة المصلحة العامة)، ولاسيما أن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل،

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

آنفي الذكر، ينصرف الى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا تتعدى تلك الرقابة الى البت بدستورية الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما أو الحكم باستمرارية عمل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان لحين انتخاب مجلس مفوضين جديد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين شكلاً لعدم الاختصاص، وتحميلهما المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٣/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٥/٥/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566